

فتح المعين بشرح قرّة العين

وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويحل أكله على الأصح وشعر مأكول وريشه إذا أبين في حياته ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أو غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع فإن كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو هرا وإلا نجسه قال شيخنا كالسيوطي تبعاً لبعض المتأخرين